
خاج الفقى

٢-٢-٩ القول في المواقيت

حراسات الاستاذ:

القول في المواقيت



خاج الفقه

الفقى القول في المواقيت





المواقيت المكانية للحج والعمرة









وزارة فلعارف - التطوير التريوي

خاج الفقر القول في المواقيت



خاج الفقر القول في المواقيت



خاج الفقر القول في المواقيت



دراسات الاستاذ: مهدي المالاوي الطهراني

خاع الفقر

القول في المواقيت

- القول في المواقيت
- و هي المواضع التي عينت للإحرام،
 - و هي خمسة لعمرة الحج:
 - الأول ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة ، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- *هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

• مسألة ١ الأقوى *عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• * بل الأحوط

القول في المواقيت

- (مسألة ٢): يجوز الأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلك و هو في ذي الحليفة، و ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة *.
 - * ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ،

- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- ** لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بـل يجوز.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

• و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد ***،

 *** كما يجوز ك الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.



الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما * ، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده * * و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
 - * قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذات و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتاط المستحب.

القول في المواقيت

- الثاني العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول في المواقيت

- الثالث الجحفة،
- و هي لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
 - الرابع يلملم،
 - و هو لأهل يمن و من يمر عليه.
 - الخامس قرن المنازل،
 - و هو لأهل الطائف و من يمر عليه.

خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم * بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
 - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطاقاً.

من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمر على أحد المواقيت جاز الله الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
 - * أى يجب عليه.



من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها **.
 - * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البرو البحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل.

تثبت المحاذاة

• مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.




خاج الفقى تثبت تلك المواقيت


- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
 - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.

تثبت تلك المواقيت

- تثبت تلك المواقيت
 - —العلم
- البينة الشرعية
- الشياع الموجب للاطمئنان،
- -قول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق


تثبت تلك المواقيت





خاع الفقر


یثبت کل موضوع شرعی



مهلي الهاروي الطهراني مهدي الهاروي العالم الذي


خاج الفقى

تثبت تلك المواقيت




خاج الفقه

یثبت کل موضوع شرعی




خاج الفقى

یثبت کل موضوع شرعی




خاع الفقر

یثبت کل موضوع شرعی





خاج الفقر يثبت كل موضوع شرعى



خاج الفقى تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم * بالبينة الشرعية أو الشياع الموجب للاطمئنان،
 - و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطاقاً.

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مر"، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه ...
- * قد مرأنه يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لو لم يكن حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً. و الميقات أمر حسى بينما محازات له ليس كذالك، فإنه حسى لو كان الموضع قريباً من الميقات و حدسى لو كان الموضع قريباً من الميقات و حدسى لو كان بعيداً فتأمل.



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه،

• (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لـزوم كـون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخميني).



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط (٢) في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،
 - (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهاني، النائيني).
 - بل هو الأحوط. (الكلپايكاني).
 - (٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
 - لا ينبغى ترك هذا الاحتياط. (البروجردى).